

دور المنصة الرقمية في تكريس الاستثمار السياحي وفقا للتشريع الجزائري

The role of the digital platform in promoting tourism investment in accordance with Algerian legislation

بوالقرارة زايد*، مخبر الدراسات القانونية المعمقة، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

boulkararazaid@univ-jijel.dz

تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

تاريخ قبول المقال: 2025/11/07

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/10

الملخص :

يهدف هذا البحث لدراسة القطاع السياحي الذي يعتبر العمود الفقري لاقتصاديات الدول خاصة منها المتطورة، لذا نجدها اهتمت به وأعطت له غطاء قانوني يجسد الاستثمار في هذا القطاع، حيث نجد الجزائر أصبحت تركز الاستثمار فيه من أجل تجسيد التنوع الاقتصادي وعدم الاهتمام بقطاع المحروقات كمورد أساسي، لذا نجد المشرع الجزائري جاء بالقانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، بالإضافة إلى صدور القانون رقم 22-18 الذي جسد المنصة الرقمية وفقا لما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون، هذه الأخيرة التي تدير من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والتي تعطي المعلومات الكافية عند بداية الاستثمار بمختلف القطاعات ومن بينها القطاع السياحي، مما يؤدي للاستثمار فيه دون الاعتماد على الإجراءات المادية المعقدة، منذ تسجيل هذا الاستثمار وحين فترة استغلاله، لذا ومن أجل جلب المستثمرين لابد من إعطائهم التسهيلات اللازمة ومن بينها هذه المنصة المتصلة ببيانات أنظمة المعلوماتية المتعلقة بالقطاع السياحي، خاصة في ظل وجود عراقيل وضوابط في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: القطاع السياحي، الاستثمار، المنصة الرقمية، القيود والتسهيلات.

Abstract:

This research aims to study the tourism sector, which is considered the backbone of the economies of countries, especially developed ones. Therefore, we find that they have paid attention to it and given it a legal cover that embodies investment in this sector, Where we find that Algeria has begun to devote investment to it in order to embody economic diversity and not to pay attention to the hydrocarbons sector as a primary resource, so we find that the Algerian legislator came up with Law No. 03-01 related to the sustainable development of tourism, in addition to the issuance of Law No. 22-18, which embodied the digital platform in accordance with what was stipulated in Article 23 of this law. The latter, which is managed by the Algerian Investment Promotion Agency, provides sufficient information at the outset of investment in various sectors, including tourism, enabling investment to proceed without relying on complex financial procedures, from the time the investment is registered through its operational period. Therefore, in order to attract investors, they must be provided with the necessary facilities, including this platform, which is graphically linked to information systems related to the tourism sector, especially in light of the existing obstacles and controls in this area.

Key words: Tourism sector, investment, digital platform, restrictions and facilities

المقدمة :

إن الاستثمار السياحي عبارة عن حلقة جوهرية للاقتصاد الوطني، كما أنه موردا هاما لأغلب الدول ومنها المتطورة خاصة، لذا نجد الجزائر أصبحت تعتمد على هذا القطاع الاستراتيجي من أجل جلب السواح وكذا المستثمرين لتحقيق التنوع الاقتصادي، ومن أجل ذلك أصدرت عدة أطر تشريعية تجسد ذلك بدءا بإصدار القانون رقم 03-01⁽¹⁾ المتعلق بالتنمية المستدامة والسياحة، إلى غاية إصداره لقانون الاستثمار رقم 22-18⁽²⁾ الذي نص المشرع من خلاله على المنصة الرقمية حسب المادة 23 منه والتي جاء نصها " تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسمح بتسييرها إلى الوكالة تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة.. إلخ". لذا نجد أن تجسيد الاستثمار في القطاع السياحي بالاعتماد على المنصة الرقمية للمستثمر يعد تكريسا لعصرنة هذا القطاع وتنميته باستعمال التكنولوجيا المتطورة، حيث أعطى المشرع أهمية أكثر لهذه المنصة من خلال المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك بتأكيد على أنها أداة إلكترونية لتوجيه الاستثمارات منذ تسجيلها إلى غاية استغلالها، مما يضمن شفافية الإجراءات عند معالجة وفحص ملفات المستثمرين في مجال القطاع السياحي.

إن التحول الرقمي في مجال قطاع السياحة له أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة، خاصة فيما يتعلق بالطيران والسفر و الفنادق والإطعام، التي تؤثر إيجابا على الخزينة العمومية، إذ أصبح يمكن التواصل عن بعد لتحقيق مختلف هذه الخدمات، مما حقق زيادة للدخل الوطني قد يصل إلى 305 مليارات دولار خلال فترتي 2019 و 2025، وقد تأكد ذلك بعد مرور فترة انتشار جائحة كورونا (كوفيد19)، وأصبح البحث عن السبل الناجعة لتواكب التطور التكنولوجي، أو ما يعرف بالمخطط الوطني للتحول الرقمي بين مختلف الهيئات التابعة لوزارة السياحة، لذا كلف المشرع هيئة رقابية للسهر على حسن تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان السياحة، وتجلّى ذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 08-302 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك مفتشي السياحة⁽³⁾.

كما أن رقمنة الاستثمار في القطاع السياحي رغم إحاطته بالعديد من التسهيلات بتكريس المشرع للامتيازات والضمانات، خاصة المنصوص عليها ضمن المادة 06 من القانون رقم 22-18 التي أكدت على أنه " توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لاسيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المنصوص عليها بالمادة 23 من هذا القانون، إلا أنه يمكن أن تكون هناك قيود وضوابط تحد من الاستثمار في هذا القطاع.

أهمية الدراسة : تكمن في تسليط الضوء على مفهوم المنصة الرقمية في مجال الاستثمار بالقطاع السياحي، خاصة وأن هذه المنصة أزالَت الطابع المادي المعقد في إجراءات التعامل، بالإضافة إلى إبراز مدى تأثير المنصة الرقمية على التعامل في هذا القطاع سواء من حيث المرونة أو الضوابط، خاصة في ظل نقص المراجع المتعلقة بهذا الموضوع وعدم دراستها لرقمنة قطاع السياحة.

إشكالية البحث: إن السؤال الذي يطرح نفسه والواجب الإجابة عليه في الخاتمة يمكن صياغته وفق السياق

التالي: ما مدى فعالية المنصة الرقمية في تكريس الاستثمار السياحي في التشريع الجزائري؟

المنهج المتبع : فيما يتعلق بالمنهج المتبع سوف نعتمد على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع البحث، بالإضافة إلى وصف رقمنة القطاع السياحي، ومدى تأثير ذلك على التنمية وتحقيق التنوع الاقتصادي.

وللإجابة عن الإشكالية محل الدراسة سوف نسلط الضوء على مفهوم الرقمنة في مجال الاستثمار السياحي، بالإضافة إلى تسليط الضوء على المنصة الرقمية كآلية للاستثمار في القطاع السياحي بين الحوافز والقيود.

1- مفهوم الرقمنة في مجال الاستثمار بالقطاع السياحي

لقد سعت الحكومة الجزائرية إلى تكريس الاستثمار في القطاع السياحي باستعمال التكنولوجيا الحديثة، وقد كانت نية المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من قانون الاستثمار رقم 22-18 بنصها " ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار بهدف إعطاء الأولوية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة، وتدعيم استعمال التكنولوجيا الحديثة" (4)، وجسد ذلك بنصه من خلال المادة 23 منه على المنصة الرقمية، لذا سوف ندرس تعريف المنصة الرقمية، على نسلط الضوء على مفهوم القطاع السياحي.

1.1- التعريف بالمنصة الرقمية في مجال الاستثمار السياحي

من أجل تسليط الضوء على المنصة الرقمية في هذا المجال، لابد من دراسة هذه المنصة بتعريفها، بالإضافة على إبراز معنى الاستثمار السياحي.

1.1.1- تعريف المنصة الرقمية

إن الاستثمار السياحي لن يكون فعالا إلا بوجود منصات رقمية لتسهيل تسويق المنتجات والخدمات، وبالتالي لابد من تعريفها سواء فقها أو تشريعا.

أ-التعريف الفقهي

تعرف فقها على أنها " بوابة web تقدم عدة خدمات حسب طبيعة ومحتوى هذه المنصة، إذ يمكن أن تكون ذا طابع سياحي أو تجاري أو سياسي... إلخ، لذا تساعد هذه المنصة على تقديم مختلف المعلومات للاستثمار في المجال السياحي، ومن أجل السير الحسن لهذه المنصة لابد من وجود شبكة متناسقة من مهندسين في مجال تخصص البرمجة واعتماد تقنيات الاتصال عن بعد لتحقيق الهدف من إنشائها.

لقد انتشرت الرقمنة في القطاع السياحي خاصة أثناء انتشار جائحة كورونا، وظهور ما يعرف بالسياحة الرقمية، أو بالتسوق الرقمي عن بعد، وذلك عن طريق التسجيل والدفع الإلكتروني، وهناك من عرفها بأنها " عبارة عن برامج إلكترونية تعتمد لاستضافة تطبيق أو خدمة معينة تعمل وفق نظام وتشغيل هذه البرامج، التي

تستعمل مجموعة من التعليمات في المجال السياحي، لذا فهي عبارة عن أرضيات للعمل والتكوين والتواصل عن بعد قائمة على تقنية web⁽⁵⁾. و هناك من يعرفها بأنها عملية تحويل مصادر المعلومات من شكلها التقليدي إلى شكلها الرقمي، بهدف توفير عدد كبير من المعلومات للمستثمرين في القطاع السياحي. أما فيما يتعلق بالسياحة الرقمية فعرفت بأنها " النشر على نطاق واسع عبر مخلف المنصات الرقمية مثل اليوتوب والإنستجرام، وكذا نشر الندوات عبر تقنية google meet ، و zoom لتسويق الخدمات المنتشرة بالبلدان، ودعم فرص اجتذاب السياح من كل أرجاء العالم، خاصة إثر انتشار جائحة كورونا كوفيد 19 وتأثيرها على هذا القطاع⁽⁶⁾.

ب- التعريف التشريعي للمنصة الرقمية

نص المشرع الجزائري على المنصة الرقمية لأول مرة بموجب قانون الاستثمار رقم 18-22، وذلك واضح من خلال المادة 23 منه، لذا بالرجوع إلى هذا النص القانوني نجد أن المشرع عرف هذه المنصة بصفة مباشرة ذلك من خلال الإشارة على أنها " تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري و التحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار"⁽⁷⁾. والأكثر من ذلك نجد المشرع أكد على أنها تسمح بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الأنترنت بجميع الإجراءات التي لها علاقة بالاستثمار.

كما تشكل هذه المنصة كأداة لمتابعة وتوجيه ومرافقة المستثمرين في القطاع السياحي، منذ تسجيل الاستثمار وحين استغلاله. بالإضافة إلى إعطاء المشرع أهمية خاصة لهذه المنصة من خلال تعريفها في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، حيث عرفتها بنفس التعريف السابق، وأكدت على أنها تكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة بنشاط الاستثمار⁽⁸⁾.

2.1.1 تعريف الاستثمار السياحي

إن الاستثمار السياحي يعتبر كنزا اقتصاديا، كما يعتبر كآلية لتكريس تنوع مداخل الدولة وعدم الاعتماد على مورد واحد وهو البترول، أو ما يسمى بالذهب الأسود، وباعتبار الجزائر تعد متحفا طبيعيا بسواحلها الممتدة وكثبانها الرملية وتلالها، بالإضافة إلى تنوع عاداتها وثقافتها، إلى جانب مناخها المعتدل، مما يجعل من الاستثمار في القطاع السياحي خيار سياسيا وحتمية اقتصادية، خاصة وأن الاستثمار في هذا القطاع يؤدي إلى جلب العملة الصعبة بدخول السواح والمستثمرين الأجانب، مما يؤدي لزيادة الدخل الوطني، لذا كرس المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية للوصول إلى الأهداف المرجوة ومن بينها الارتقاء لمكانة مرموقة ضمن السوق الدولية للسياحة، وقد تجسد ذلك بسن القانون رقم 03-01، وكذا القانون رقم 03-02⁽⁹⁾ والقانون رقم 03-03⁽¹⁰⁾ المتعلقة بالسياحة ومراسيمها التنفيذية، لذا سوف نسلط الضوء على الاستثمار السياحي بتعريفه سواء فقها أو تشريعا، وذلك واضح من خلال النقاط التالية :

أ- التعريف الفقهي للاستثمار السياحي

يعرف هذا المصطلح بأنه استغلال الأموال لتطوير قطاع السياحة عن طريق بناء الفنادق والمنتجعات السياحية، وتأطير وتكوين العمال التابعين لقطاع السياحة، وكذا تشييد الطرق والمطارات⁽¹¹⁾، كما يساهم الاستثمار السياحي في تحديد الموارد المالية للمحافظة على التراث الطبيعي والثقافي للدولة، وذلك من خلال ترميم والمحافظة على التراث الثقافي، والمنزهات الوطنية كالحدائق والآثار القديمة. وكذا استثمار الأموال في المجال السياحي من أجل تحقيق الربح والتنمية الاقتصادية، ويتجلى ذلك في مجال الخدمات السياحية كالإقامة والنقل والاتصالات، و الثروة السياحية كالاستثمار في المواد الطبيعية والثقافية.

لذا يتضمن الاستثمار السياحي المرافق السياحية، كتشيد الفنادق والمطاعم في المناطق الحضرية والأثرية التي تجلب السواح وجلب عوائد كبيرة.

ب- التعريف التشريعي للاستثمار السياحي

المشرع الجزائري لم يعرف الاستثمار السياحي، لكن بالرجوع لأحكام القانون رقم 99-01⁽¹²⁾ الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، نجد المادة 04 منه عرفت النشاط الفندقي على أنه " كل استغلال بمقابل لمؤسسة فندقية، أما المؤسسة الفندقية فهي مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها. كما أنه بالرجوع للمادة 07 من هذا القانون نجدها نصت على العقد الفندقي، وفيما يتعلق بقواعد استغلال المؤسسات الفندقية فإن المادة 52 من القانون رقم 99-01 نصت على أن البدء في الاستغلال يكون بموجب رخصة مسبقة في مهلة 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب. أما المادة 20 من هذا القانون فنصت على أنه يلتزم الفندق بتوفير الهدوء للزبون في كل المؤسسة الفندقية.

بالرجوع أيضا للمادة 03 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة فقد أكدت على أن النشاط السياحي هو كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمل⁽¹³⁾. كما عرفت هذه المادة منطقة التوسع السياحي على أنها امتداد للإقليم المتميز بخصوصيات ثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة ملائمة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، أما المادة 09 من هذا القانون فأكدت على أنه " تهدف التنمية السياحية إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي، خاصة عن طريق الاستثمار السياحي، مع الحرس على تامين التراث السياحي الوطني".

لذا بالرجوع لمضمون هذه النصوص القانونية، نجد أن المشرع الجزائري عرف الاستثمار السياحي بطريقة غير مباشرة من خلال نصه على النشاط الفندقي، والعقد الفندقي والتزامات وحقوق الفندق والزبون، وقواعد استغلال وبناء المؤسسة الفندقية والضبط الفندقي من أجل تامين التراث السياحي الوطني وكل ذلك واضح من خلال المواد 69 و 72 من القانون رقم 99-01 ثم توجه لتعريفه بطريقة مباشرة طبقا للمواد 03، 09، 11 من القانون رقم 03-01.

2.1- آليات عمل المنصة الرقمية

إن هذه المنصة يتم تسييرها من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI تطبيقا للمادة 23 من القانون رقم 18-22، من أجل توفير كل المعلومات اللازمة في مجال الاستثمار السياحي، حيث تسهل الرقمنة التفاعل والتواصل بين المستثمرين والجهات الحكومية المعنية، والمؤسسات التابعة لها، كما تسهل جمع مختلف المعلومات من أجل تسهيل الاستثمار في القطاع السياحي على مستوى هذه المنصة، ويكون ذلك وفق آليات عمل يمكن إبرازها وفق السياق التالي .

1.2.1 - دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تتولى هذه الوكالة بوضع قاعدة البيانات بناءا على الجرد المرسل لها من قبل الوكالات المكلفة بالعقار الاقتصادي، وذلك بإثبات مدى توفر العقار الموجه للاستثمار السياحي، وتقديم مختلف المعلومات حول العرض العقاري الخاص بإدراجها ضمن المنصة الرقمية للمستثمر، وذلك واضح من خلال المادة 01/04 ج و المادة 2/04 ت من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، والتي نصت على آليات عمل المنصة في مجال الإعلام متمثلة فيما يلي :

- تضمن الوكالة خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في المجال السياحي.
- تجميع الوثائق الضرورية التي تسهل التعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات التي لها علاقة بالاستثمار السياحي، وفي هذا المجال تضع أنظمة إعلامية من أجل السماح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات اللازمة لتحضير مشاريعهم.
- وضع قاعدة البيانات بالتنسيق مع إدارات القطاع السياحي من أجل معرفة مدى توفر العقار في هذا المجال من عدمه.
- تقديم جميع المعلومات اللازمة حول فرص الاستثمار في الجزائر، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار السياحي، وكل ذلك يوضع ضمن هذه المنصة.
- لذا من خلال المهام الموكلة للوكالة نجد أنها تتميز بدور إيجابي في عملية استقطاب المستثمرين، من خلال تسييرها الفعال للمنصة.

2.2.1 معالجة الوكالة لطلبات الاستثمار السياحي

يكون معالجة طلبات الاستثمار السياحي عبر المنصة الرقمية، فكل شخص طبيعي أو معنوي، مقيما أو غير مقيم يريد الاستفادة من العقار الموجه للاستثمار السياحي، أن يسجل طلبه على مستوى هذه المنصة التي تسيير من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

يكون سير العمل عبر هذه المنصة يبدأ ملاً الخانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري، مثل النشاط المراد القيام به وموقع ومساحة العقار الموجه للاستثمار السياحي، وتكلفة المشروع ومبلغ المساهمة الخاصة بقيمة القروض المالية⁽¹⁴⁾. لذا فالمنصة الرقمية أثناء المعالجة الأولية تمكن المستثمر المترشح بكل سهولة من مدى قبول

مشروعه من عدمه، فبعد قبول هذا المشروع يقوم المترشح بتأكيد اختياره وتسجيل طلبه ويمنح له شهادة التسجيل أولية تمنحها له المنصة، مع إفادته بالمزايا المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 22-18 المتعلق بقانون الاستثمار التي نصت " يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات".

2- المنصة الرقمية للاستثمار السياحي بين المرونة والقيود

إن هذه المنصة توفر العديد من الفوائد للمستثمرين في مجال الاستثمار السياحي، وذلك بتحسين مناخ الأعمال في هذا المجال والقضاء على البيروقراطية، لذا نجد المنصة الرقمية توفر الليونة في المعاملة وتحقيق عدة مزايا، خاصة فيما يتعلق بدراسة الملفات بشكل فوري وسريع من خلال التسجيل الإلكتروني، دون التنقل إلى البلد المضيف لاستثماره السياحي، ومتابعة الملف الاستثماري منذ بداية التسجيل إلى غاية مرحلة الدراسة واستغلال مشروعه، وتأسيس شركات الاستثمار السياحي عن بعد، ورغم ذلك فإن هذه المنصة يمكن أن يحاط بها عوائق وضوابط، مثل عدم توفر الأمن لحماية المعلومات الخاصة بالمستثمرين، وعدم وجود الدورات التكوينية لمسيرى الإدارة الإلكترونية، يمكن إبرازها في النقاط التالية :

1.2- التأثيرات الإيجابية للمنصة الرقمية على القطاع السياحي

للمنصة الرقمية عدة آثار إيجابية على الاستثمار السياحي، خاصة وأن الاعتماد على الإجراءات المادية في هذا المجال يزيد في انتشار البيروقراطية بسبب المحاباة والمحسوبية، لدى نجد اعتماد هذه المنصة في العمليات الاستثمارية يسهل عملية الحجز وتسجيل المشروع الاستثماري في أقرب الآجال، وتعزيز عملية التواصل بين الدولة المضيفة للاستثمار السياحي والمستثمر الأجنبي خاصة، لبعد المسافة، لذا تسمح هذه المنصة بإعطاء خيارات أوسع للمستثمرين والسياح على حد سواء، وكل ذلك سوف نبرزه في النقاط التالية :

أ- تخفيف الأعباء الإدارية والحد من انتشار البيروقراطية

إن المنصة الرقمية تساهم في مراقبة المشروع الاستثماري منذ إنشائه إلى غاية مرحلة استغلاله، وذلك من خلال البيانات المقدمة من مختلف أصحاب المصلحة، سواء كانوا موظفين بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، أو موظفين بالإدارات تمثل الشبائيك الوحيدة، أو ضرائب أو حقوق جمركية، فالمنصة الرقمية تسهل أيضا عملية تحسين مواعيد تقديم الخدمة، كما تصبح المرافق العامة سهلة الوصول بالنسبة للمستثمر⁽¹⁵⁾. لذا أكدت على هذه التسهيلات المادة 28 فقرات 01، 02، 04، من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، فمن خلال هذه المنصة يمكن للمستثمر السياحي أن يسجل مشروعه الاستثماري عن بعد دون عناء التنقل، وبالتالي فهي تحد من الأعباء الإدارية وانتشار البيروقراطية.

ب- تسهيل عملية منح المزايا ونشر المعلومات المتعلقة بها

حيث تقوم المنصة بنشر المعلومات الخاصة بالحوافز والمزايا التي لها علاقة بالاستثمار السياحي، خاصة وأن المشرع الجزائري أكد على ثلاثة أنظمة من الحوافز والمزايا المنصوص عليها ضمن المادة 24 من القانون رقم

22-18، لكن من أجل الحصول على هذه الحوافز لابد من تسجيل الاستثمار لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المنصوص عليها بالمادة 25 من هذا القانون. كما أن هذه الحوافز الجبائية والشبه جبائية المنصوص عليها في هذا القانون ممنوحة على سبيل الحصر، كما تتمثل مزايا هذه المنصة في توجيه الاستثمار السياحي، باستخدام تحليل البيانات وتحديد الفرص الاستثمارية المتاحة، وكذا متابعة مدى تقدم المشاريع وتجسيدها، وذلك حسب النموذج المحدد ضمن المرسوم رقم 22-302 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة.

ج- تعزيز عملية التواصل بين المستثمر السياحي والدولة المضيفة بكل شفافية

يكون ذلك بتكريس مبدأ الشفافية في المعاملة بين المستثمرين تكريسا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 03 من قانون الاستثمار 22-18 التي نصت على أنه " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية - الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"، لذا نجد أن الشفافية تجسد الحوكمة الرشيدة للمؤسسات، فالتسيير السري والغير معلن عنه في مجال الاستثمار السياحي يؤدي إلى انتشار الفساد الإداري والمساس بسيادة القانون⁽¹⁶⁾، لذلك تعطي هذه المنصة خيارات أكبر للسواح من فنادق وطبيعة السياحة والتقاليد في البلد، كما تساهم في إعطاء هذه الخيارات لأكثر عدد ممكن من المستثمرين، مثل قطاع الصناعة الذي يعطي أكبر عدد من الخيارات كالصناعة الإلكترونية، والكهربائية والميكانيكية، لذا فالقطاع السياحي يستثمر فيه عن طريق المنصة الرقمية بتقديم العرض العقاري ومعالجة الطلبات المرتبطة به، مما يجعله من أكبر الاهتمامات بالنسبة للدول المشجعة للاستثمار السياحي، ذلك واضح من خلال القانون رقم 23-17⁽¹⁷⁾ الذي يعتبر كل ملك عقاري مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يكون تابعا للأملأك الخاصة للدولة.

2.2- ضوابط المنصة الرقمية في مجال القطاع السياحي

بالرغم من مساهمة المنصة الرقمية في تشجيع الاستثمار السياحي، وتجسيده على أرض الواقع لما تتمتع به من إجراءات مرنة وسريعة، ذات طبيعة تحقق مبدأ الشفافية، إلا أن ذلك لا ينقص مع حجم التعقيدات والضوابط التي تقف كحجر عثرة أمام الاستثمار السياحي، وسوف نبرز لأهم الضوابط والقيود التي تقلل من فعالية المنصة الرقمية في النقاط التالية .

أ- ارتفاع تكاليف إنشاء البنى التحتية للإدارة الإلكترونية والمنصة الرقمية خاصة

إن الوصول إلى التسيير الأمثل للمنصة الرقمية يستلزم توفر يد عاملة مؤهلة ورؤوس أموال كافية ورجال مؤهلون في ميدان التكنولوجيا المتطورة، خاصة في ظل عدم كفاية الموارد المالية التي تستلزمها هذه التكنولوجيا، لذا نجد العديد من المناطق في الجزائر غير متوفرة على خدمات الأنترنت بسبب ارتفاع تكاليف إنشائها أو بسبب ضعف جودة الشبكة مثل المناطق الجبلية والصحراوية.

من أجل نجاعة المنصة الرقمية لابد من تخصيص ميزانية كافية في جل المناطق لتشجيع الاستثمار السياحي، خاصة توفير ميزانية ضخمة من أجل تسيير المنصات الرقمية للمستثمر وتكاليف صيانتها يؤدي

ذلك لتحسين الخدمات الإلكترونية، لكن ذلك لا يتحقق إلا بتخطيط جيد وتنسيق بين مختلف الجهات المختصة، وعدم حصر تسيير المنصة الرقمية ضمن اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وإنما نشر هذه الرقمنة لمختلف القطاعات التي لها علاقة مباشرة بالاستثمار السياحي، وهذا ما يصعب توفيره لحد الآن في الجزائر خاصة في ظل ارتفاع تكاليف إنشاء البنى التحتية للإدارة الإلكترونية.

ب- عدم وجود الدورات التكوينية لمسييري الإدارة الإلكترونية

إن المنصة الرقمية تستلزم تأهيل وتطوير تكنولوجي في هذا المجال، لذا لا بد من استغلال العنصر البشري عند استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية، خاصة وأن عدم وجود الدورات التكوينية للإداريين بالمنصة يؤدي إلى عدم فعاليتها، كما أن التسيير الحسن للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يحتاج إلى خبراء ومهندسين نزهاء في مجال التعليم عن بعد والشبكية والإعلام الآلي، ذلك لمواجهة التحدي بسبب نقص المعارض والمعرفة المعلوماتية من جهة، لذا لا بد من وجود اتفاقيات شراكة وعقود بين مختلف المراكز التعليمية والعلمية في هذا المجال كالمعاهد والجامعات وإبرام اتفاقيات مع الدول المتطورة في هذا المجال، من أجل إجراء دورات تكوينية لموظفي الهيئات والإدارات التي لها علاقة بالاستثمار السياحي، وتعليمهم كيفية استخدام أجهزة التواصل عن بعد وكذا تسيير المنصات الرقمية وخدمة الإنترنت بشكل جدي وصحيح.

ج- غياب الأمن لحماية المعلومات الخاصة بالاستثمار السياحي

إن المعلومات والبيانات الخاصة بالمستثمرين المتواجدة بالمنصة الرقمية، ممكن أن يؤدي لاختراقها مما يؤثر على مصالح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتعلقة بتسجيل هذه الاستثمارات ومتابعتها، واستغلالها، لذا لا بد أن يحاط الأمن المعلوماتي للمنصة بسياج من الحماية، فالأمن المعلوماتي لهذه الوكالة يقصد به اتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل صيانة المعلومات المدخلة بالمنصة والمتعلقة بالاستثمار السياحي، ويتمثل إفشاء سر المعلومات من قبل الإداريين العاملين بالوكالة عن طريق اختراق مصالح ليس لهم علاقة بها، كما قد تكون اعتداءات خارجية من قبل جرائم المعلوماتية، مثل الفيروسات وبرمجيات كشف الأسرار.

لذا لا بد من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من توظيف الآليات اللازمة بالتعاون مع مختلف الجهات المختصة سواء المدنية أو العسكرية للحد من التهديدات التي لها علاقة بالأمن السيبراني، هذا الأخير الذي يعمل وفق قوانين لها علاقة بضمان أمن المعلوماتية، خاصة وأن التهديدات السيبرانية جرائم عابرة للحدود صعبة الكشف عنها.

الخاتمة:

إن قطاع السياحة يعتبر عنصر مهم للاقتصاد الوطني و الخزينة العمومية، حيث يجلب رؤوس أموال أجنبية، لذا نجد المشرع الجزائري أعطى للمستثمر الحق في الاستفادة من المزايا المكرسة ضمن قوانين الاستثمار المتعاقبة، وآخرها القانون رقم 22-18 الذي كرس إنشاء المنصة الرقمية لتوجيه استثماره السياحي بداية بالتسجيل إلى غاية الاستغلال، حيث نجد أن هذه المنصة لها دور فعال في جلب المستثمرين للاستثمار في

القطاع السياحي، وذلك بالسماح لهم من متابعة ملفاتهم عن بعد، بالإضافة إلى إعطائه عدة امتيازات للمستثمرين في هذا المجال سواء كانت جبائية أو غير جبائية من رسوم وضرائب، وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية في هذا المجال، وذلك واضح من خلال المواد 08 و23، 24 من هذا القانون، والأكثر من ذلك أعطى المشرع للمنصة الرقمية دور إيجابي من خلال المادتين 27 ، 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

لذا كان علينا تسليط الضوء على المنصة الرقمية والاستثمار السياحي، بالإضافة إلى إبراز آليات عمل هذه المنصة، ودورها الإيجابي ، والقيود التي تحد من فعاليتها .

النتائج :

- إن المنصة الرقمية تسهل عملية التواصل بين المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة في المجال السياحي، خاصة في ظل انتشار جائحة كورونا، كما أنها تركز مبدأ الشفافية والإدارة الرشيدة في مجال الاستثمار السياحي.

- المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة للمنصة الرقمية بالنص عليها ضمن القانون 22-18، وكذا تأكيده على مهامها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

- القطاع السياحي يعتبر حلقة جوهرية للاقتصاد الوطني، خاصة وأنه يساهم في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية سواء من طرف السائحين أو المستثمرين .

- مساهمة المنصة الرقمية في معالجة طلبات المستثمرين بكل فعالية، خاصة في ظل تسيرها من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

- اعتبار القطاع السياحي من القطاعات ذات الأولوية عند الحصول الامتيازات الجبائية، المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 22-18، خاصة وأن المادة 26 منه أكدت عليها بنصها على أنه " تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات الاستثمارات المنجزة في مجال الخدمات والسياحة.

لذا لابد من التقيد بالتوصيات التالية :

- لابد من إعطاء أهمية أكبر للمنصة الرقمية من طرف الجهات المختصة، لممارسة مهامها بكل أريحية وشفافية، لذا يجب تدعيم الإدارة الإلكترونية في الجزائر بمهندسين وخبراء في مجال الاختصاص.

- إعطاء البرلمان الدور الإيجابي لإصدار تشريع خاص برقمنة القطاع السياحي، من أجل تسهيل الاستثمار فيه، خاصة في ظل المداخل التي يساهم فيها هذا القطاع على الخزينة العمومية.

- إحاطة الإدارة الإلكترونية بسياج من الحماية، لمواجهة التهديدات السيبرانية، التي تعرقل المنصة الرقمية في أداء مهامها بكل شفافية.

- ضرورة إعطاء اعتماد للبنوك الخاصة، من أجل سهولة تحويل الأموال من طرف المستثمرين، لأن المنصة الرقمية تكون فعالة في ظل توافر العوامل المشجعة للاستثمار السياحي.

- تكريس هيئة رقابية فعالة على سير الاستثمار السياحي، وبالتالي تفعيل النصوص القانونية المكرسة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 08-302 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلوك مفتشي السياحة.

الهوامش:

¹ أنظر القانون رقم 03-01، المؤرخ في 17 فيفري 2001، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية

العدد 11، المؤرخ في 19 فيفري 2003.

² أنظر المادة 23 من القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخ في 28 جويلية 2022 .

³ أنظر المادتين 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 02-302، المؤرخ في 24 سبتمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلوك مفتشي السياحة، الجريدة الرسمية العدد 56، المؤرخ في 28 سبتمبر 2008.

⁴ راجع نص المادة 02 فقرة 04 و 05 من القانون رقم 22-18 ، مصدر سابق.

⁵ حرفوش مدني، كريش نبيل، الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجاً، مجلة البحث القانونية والاقتصادية، عدد خاص 2023، ص ص 01-24.

⁶ بوخضرة مريم، التحول الرقمي و رقمنة القطاع السياحي، ودورها في تفعيل الاستثمار السياحي في المملكة العربية السعودية، الواقع والمأمول، مداخلة في ملتقى علمي وطني، موسوم بالاستثمار السياحي كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة، يومي 26 و 27 جوان 2022، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص 06 .

⁷ أنظر المادة 23 من القانون رقم 22-18، مصدر سابق.

⁸ المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة

الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

⁹ القانون رقم 03-02، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخ في 19 فيفري 2003.

¹⁰ القانون رقم 03-03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخ في 19 فيفري 2003.

¹¹ شاهد إلياس ، فرور عبد المنعم، الاستثمار السياحي في الجزائر بين الإطار القانوني والمؤسساتي، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2016، العدد 29، ص 29.

¹² القانون رقم 99-01، المؤرخ في 06 جانفي 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخ في 10 جانفي 1999.

¹³ أنظر المادة 03 من القانون رقم 03-01، المتعلق بالانتمية المستدامة للسياحة، مصدر سابق.

¹⁴ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 23-487، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003، يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأمولاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية العدد 85، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2023.

¹⁵ ماديو ليلي، الرقمنة في إطار القانون رقم 22-18 آلية لتعزيز الشفافية في قطاع الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد التاسع، العدد 01، ص 647.

¹⁶ LOUAHEM Redha, TOUABTI Sourour Imen, « La digitalisation, un mécanisme pour l'instauration de la transparence dans la gestion du foncier industriel », Etudes Juridiques Comparées, Volume 8, N° 1, 2022, p 1058.

¹⁷ القانون رقم 23-17، المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكفاءات منح العقار الاقتصادي التابع للأمولاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية العدد 73، المؤرخ في 16 نوفمبر 2023.

¹⁸ عبد الحميد عائشة، دور جهاز الدفاع الوطني في تحقيق الأمن المعلوماتي في ظل تنامي الإجرام السيبراني، المجلة العربية للمعلوماتية وأمن المعلومات، المجلد 01، العدد 01، ص 223 .